الأمم المتحدة

A/C.3/66/SR.29

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون

Distr.: General
4 June 2012
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

**اللجنة الثالثة**

**محضر موجز للجلسة التاسعة والعشرين**

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد حسين حنيف ..... (ماليزيا)

المحتويات

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

11-56083 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

**البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها** (تابع) (A/66/87)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/66/156، A/66/161، A/66/203، A/66/204، A/66/216، A/66/225، A/66/253، A/66/254، A/66/262، A/66/264، A/66/265، A/66/268، A/66/269، A/66/270، A/66/271، A/66/272، A/66/274، A/66/283، A/66/284، A/66/285، A/66/289، A/66/290، A/66/293، A/66/310، A/66/314، A/66/325، A/66/330، A/66/342، A/66/342/Add.1 و A/66/372)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** (تابع) (A/66/267، A/66/322، A/66/343، A/66/358، A/66/361، A/66/365، A/66/374 و A/66/518)

١ - **السيدة إزيلو** (المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال): عرضت تقريرها إلى الجمعية العامة (A/66/283)، الذي ركز على الحق في سبل الانتصاف المناسبة والفعالة، وقالت إن مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحقّ الأشخاص المتجر بهم في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة الوارد في المرفق تقوم على أساس القانون الدولي الحالي لحقوق الإنسان، وترمي إلى توضيح مفهوم الحق في سبل الانتصاف الفعَّال.

٢ - وأضافت قائلة إنه في آب/أغسطس ٢٠١١، وأثناء زيارة قامت بها إلى تايلند، لاحظت تقدما ملحوظا في جهود التصدي للاتجار بالأشخاص. وقد تم سن قانون لمكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٨. وهناك تعاون قوي بين الحكومة والمجتمع المدني، ومكاتب متعددة التخصصات في كل إقليم لمكافحته. غير أن التنفيذ والإنفاذ ضعيفان ومجزءان، ولا يتم التعرف على ضحايا الاتجار بشكل ملائم، مما يؤدي إلى اعتقالهم واحتجازهم وطردهم. وتؤدي التأخيرات في التحقيق والمحاكمة إلى مكوث الأشخاص المتجر بهم في الملاجئ لفترات طويلة، مما يشكل انتهاكا لحقوقهم في التنقل، وكسب الدخل، والحياة الكريمة. ولا يتم تناول الأسباب الجذرية للاتجار بفعالية، وخاصة منها الطلب على العمالة الرخيصة والقائمة على أساس الاستغلال، وهو ما يديم هذا الاستغلال من طرف السماسرة وأرباب العمل وعناصر إنفاذ القانون. وقد أوصت بتعزيز تدريب رجال الشرطة ومسؤولي الهجرة والقضاة والمدعين العامين ومفتشي العمل، ومراجعة قوانين العمل والهجرة للاعتراف بالطلب على العمالة الرخصية والمتدنية المهارات، وتوفير خيارات للهجرة الآمنة. وهناك حاجة إلى مساعدة شاملة ومخصصة للأشخاص المتجر بهم.

٣ - **السيد دي سيلوس** (البرازيل): قال إنه ينبغي اعتماد تدابير لمكافحة الاتجار من طرف بلدان المقصد وكذلك من طرف البلدان الأصلية.

٤ - **السيدة مورغان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن رد الممتلكات والتعويض عن الأضرار يهددان أرباع المتاجرين ويتسببان في إفلاسهم ويمكنان من تسديد متأخرات رواتب الضحايا وتكاليف العناية الطبية أو النفسية ذات الصلة بمعاناتهم. ويمكن لجميع البلدان أن تعمل المزيد لدعم جهودها لتوفير الخدمات لجميع فئات الضحايا.

٥ - واستطردت قائلة إن الولايات المتحدة تربط تعاون الضحايا بالإعفاءات والفوائد الطويلة الأمد في مجال الهجرة بغية محاربة الغش وتحفيز الضحايا على المساعدة في تقديم المتاجرين بهم إلى العدالة. وفي الولايات المتحدة، يمنح مركز غير المهاجر إلى الضحية الراشد إذا امتثل لأي ''طلب معقول''

بتقديم المساعدة في التحقيق أو المحاكمة على أفعال الاتجار، مثل تقديم بلاغ إلى وكالات إنفاذ القانون. وهناك استثناءات للذين لا يستطيعون التعاون نظرا لإصابتهم بصدمات بدنية أو نفسية، ولا يطلب من الأطفال دون سن ١٨ أن يساعدوا وكالات إنفاذ القانون كشرط لحصولهم على الحق في الإعانات الحكومية. ويجب ألا ترتبط إعانات مكافحة الاتجار بالمحاكمة الناجحة للمتجر، وتتاح الفرصة للضحايا الذين يختارون عدم التعاون مع وكالات إنفاذ القانون ليبتغوا أشكالا أخرى من الإعفاء في مجال الهجرة. ودعت المقررةَ الخاصة إلى تقديم المزيد من التعقيب على العراقيل التي تحول دون الحصول على الإقامة أو الجنسية في بلدان المقصد، بما فيها تلك التي تتاح فيها فترة للتفكير والنقاهة.

٦ - **السيد دي بوستامانتي** (الاتحاد الأوروبي): سأل عن كيفية تحسين طرق التعرف على الأشخاص المتجر بهم والنساء والفتيات اللواتي تعرضن للعنف الجنساني. وطلب معلومات إضافية عن أحسن الطرق لحماية الأطفال المتجر بهم حتى يتمكنوا من إدراك حقهم في الانتصاف الفعال وكيفية ضمان الحصول على المعلومات، والمساعدة القانونية المجانية، وغير ذلك من وسائل دعم الضحايا. والتمس أيضا تفاصيل عن أفضل الممارسات في تدريب مسؤولي إنفاذ القانون والمدعين العامين والمحامين في مجال حقوق الأشخاص المتجر بهم.

٧ - **السيد عبد الله** (ماليزيا): سأل عن كيفية التأكد من الأشخاص المتجر بهم، وخاصة الأطفال، يدركون حقوقهم، كما أعرب عن رغبته في معرفة كيفية إنفاذها في حالة الجنود الأطفال.

٨ - **السيد كومار** (إندونيسيا): سأل عن كيفية تعاون المقررة الخاصة في مجال حماية ضحايا الاتجار مع لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٩ - **السيدة هرمستاد** (النرويج): قالت إن بلدها عمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل وضع آلية فعالة وشفافة وغير منحازة لاستعراض اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وشجعت المقررة الخاصة على الدعم النشط لهذه العملية. وقد أسهمت تدابير زيادة الشفافية وكشف التدفقات المالية غير المشروعة بشكل كبير في محاربة الاتجار بالأشخاص، وهناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتجميد ومصادرة عائدات المتاجرين.

١٠ - **السيدة غريغ** (ليختنشتاين): قالت إن رغم أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشمل الاتجار بالأشخاص في إطار تطرقه للاسترقاق وأن للمحكمة اختصاصات في العديد من البلدان التي يبدو أن الاتجار بالأشخاص يمارس فيها، فإن المحكمة لم تجر أية تحقيقات بشأنه. وتساءلت عما إذا كانت المقررة الخاصة تعتقد أنه ينبغي للمحكمة التصدي للاتجار بالأشخاص وعما إذا كانت المقررة، في إطار ولايتها، قد قدمت أية مواد إلى المحكمة الجنائية الدولية.

١١ - **السيد روش** (سويسرا): طلب مزيدا من التفاصيل حول الإعادة من دون مخاطر والحد من احتمال المعاودة، وقال إن القاصرين الذين ليست لهم أسر والذين تتورط أسرهم في الجريمة مهددون بخطر سوء المعاملة المتكررة. وينبغي أن يركز مشروع المبادئ الأساسية بشكل أكبر على القاصرين. وتساءل عن إمكانية التعاون مع المقررة الخاصة بشأن بيع الأطفال وبغائهم واستغلالهم في المواد الإباحية.

١٢ - **السيدة إمبالا إيينغا** (الكاميرون): دعت المقررة الخاصة إلى تقديم اقتراحات إلى الدول التي تحظر قوانينها أي استخدام للأصول المجمدة أو المصادرة، وكذلك إلى تلك التي لم تُصدر بعد تشريعات في هذا المجال.

١٣ - **السيدة إزيلو** (المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال): قالت في ردها على الأسئلة إن البلدان الأصلية يمكنها أيضا أن تصبح بلدان المقصد أو العبور. ولأن البلدان الأصلية تنشغل غالبا بمواطنيها المتاجر بهم، فإنه كثيرا ما لا يكون لديها استعداد للتحديات التي تواجهها دول المقصد، فتنتج عن ذلك مسائل لم تتم تسويتها بعد بخصوص الوضع القانوني للأشخاص المتجر بهم.

١٤ - ومضت قائلة إنه يجب على الضحايا أن يقدموا المساعدة لتحديد هوية المتاجرين والمعاونة في جهود محاكمتهم. غير أنه في بعض الأحيان، يقال للضحايا أن عليهم التعاون حالا وإلا سيعادون إلى البلد الأصلي أو سيعتقلون أو يحتجزون لعدم حيازتهم وثائق هوية صالحة. ولا يكفي منظور إنفاذ القانون وحده بل يجب أن يشمل الجبر والنقاهة وإعادة الإدماج. وأحيانا يمتنع الضحايا عن الكلام أو يروون حكايات متضاربة بسبب خوفهم من أعمال انتقامية ضد أفراد عائلاتهم، ولكنهم يتكلمون إذا قُدِّمت لهم خدمات مثل الملجأ والدعم النفسي عبر قنوات المجتمع المدني. ويمكن بسهولة التعرف على الطلبات الزائفة، غير أن الاهتمام المبالغ فيه بما هو سلبي يعني أن من هم بحاجة إلى المساعدة قد لا يتلقونها.

١٥ - وواصلت كلامها قائلة إن العراقيل أمام الإقامة ذات طبيعة قانونية في أغلب الأحيان، وتتعلق بتلاشي الخط الفاصل بين العمال المهاجرين والأشخاص المتجر بهم. والحصول على صفة الإقامة المؤقتة ضروري لتأخذ الإجراءات المدنية وإجراءات جبر الضرر طريقها، كما أن تحديد هوية الضحايا أمر حاسم. وقد قامت المنظمة الدولية للهجرة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) باستحداث أدوات لأجل تحسين تحديد الهوية. غير أنه لا تُبذل جهود جدية لتحديد هوية الضحايا، لأن القدرة على تتبع حقوق الإحالة والإقامة غير متوفرة.

١٦ - واستطردت قائلة إنه ينبغي تدريب مسؤولي الهجرة على التحقيق في احتمال الاتجار بالأشخاص عندما يسافر الأطفال مع أفراد من غير أقاربهم. وإذا كانت اتفاقية حقوق الطفل تُعرِّفه كشخص دون سن ١٨، يكون هذا التعريف في بعض الحالات هو سن ١٦. ويكمن التحدي الأكبر في معالجة المسائل التي تهم من تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ سنة، وإذا تم تعريفهم كأطفال، فإنه يتم تجنيبهم المثول أمام النظام القضائي الرسمي وتوفير حماية أكبر لهم.

١٧ - واسترسلت قائلة إن أكبر عائق أمام الوصول إلى القضاء هو أن الأشخاص لا يتم توعيتهم بحقوقهم، ولذلك فإن الدعم اللغوي أمر ذو أهمية كبرى. ولمنظمة العمل الدولية دليل لتدريب مفتشي العمل بخصوص الاتجار بالأشخاص. ومن أجل توعيتهم بحقوقهم، يجب أن يتلقى الأطفال المعلومات في شكل جذاب. وقد يقلل الدعم المالي للتعليم، بما في ذلك التحويلات النقدية لضمان مكوث الأطفال في المدارس، من الاتجار بالأشخاص. وبخصوص الجنود الأطفال، يكون التركيز على فترة النقاهة وإعادة الإدماج ومعالجة الصدمات.

١٨ - وقالت أيضا إنها عملت على نحو وثيق مع لجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيرهم من المكلفين بولاية. واجتمعت بالمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لمناقشة التعاون وتجنب الازدواجية.

١٩ - وواصلت كلامها قائلة إن رصد التدفقات المالية غير المشروعة ووضعها في صندوق لتعويض الضحايا فكرة قيمة. ومن المهم التركيز على المتاجرين بالأشخاص وجعل أنشطتهم مكلِّفة ومحفوفة بالمخاطر، غير أن بعض الدول لم تنجح في

محاكمة أية حالة. والشفافية في التعامل مع عائدات الجريمة أمر هام، وينبغي تأسيس صناديق لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة.

٢٠ - ومضت قائلة إنه لم تتم إثارة مسألة الاتجار بالأشخاص في إطار نظام روما الأساسي. فقد اتجر العديد من الأشخاص، الذين حوكموا من أجل جرائم الحرب، بالنساء واستعبدوهن جنسيا، وهذه وقائع ينبغي استخدامها في محاكمتهم. وأشارت إلى عدم وجود شراكة مباشرة مع المحكمة الجنائية الدولية، ولكن تقاريرها سترسل إلى المحكمة حتى تتسنى معالجة مثل هذه المسائل.

٢١ - واختتمت كلامها قائلة إن عائدات الجريمة ينبغي أن تستخدم في تعويض ضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا يمكن دائما رد الممتلكات، وقد ينتج عن إرجاع الضحايا إلى أوضاعهم السابقة تعرضهم للمعاناة كضحايا مرة أخرى. ويستمر الضحايا الذين لا تتوفر لهم فرص في بلدانهم في البحث عن سبل العيش، ونتيجة لذلك، يجرى الاتجار بهم مرتين أو ثلاث مرات في بعض الأحيان. والأسباب الجذرية هي الفقر والبطالة واللامساواة بين الجنسين والنزاعات وفساد المسؤولين الذى يعوق التنمية.

٢٢ - **السيدة سيكاغيا** (المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان): عرضت تقريرها الرابع عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/66/203) فقالت إنها ذهبت في بعثة قُطرية إلى الهند خلال السنة الماضية وقدمت تقريرا مواضيعيا حول وضع النساء المدافعات عن حقوق الإنسان واللواتي تعملن في مجال حقوق المرأة أو القضايا الجنسانية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة، وحضرت مؤتمر المدافعين عن حقوق الإنسان المنتمين إلى شرق أفريقيا في نيروبي، وأعدت تعليقا على الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، باعتبار ذلك جزءاً من جهودها الرامية إلى تعزيز فهم الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان. ويعرض التعليق الحقوق المنصوص عليها في الإعلان ويتناول القيود والانتهاكات الأكثر شيوعا والتي يواجهها المدافعون، ويقدم توصيات لتيسير تنفيذ الدول لكل حق من تلك الحقوق.

٢٣ - وأضافت قائلة إن التقرير يركز على الحقوق والمسؤوليات الواردة في الإعلان والتحديات التي يواجهها المدافعون. ووفقا للإعلان، يجب على الدول أن تضمن حماية حقوق المدافعين لا من الانتهاكات المرتكبة من طرف الدول فحسب، بل أيضا من قبل الجهات الفاعلة من غير الدول. وتشمل الحقوق الأساسية للدفاع عن حقوق الإنسان الحق في حرية التجمع السلمي والاحتجاج السلمي على الانتهاكات المرتكبة من مسؤولي الدولة والكيانات من غير الدول. وفي الشهور الأخيرة، تمت مواجهة مواطنين مسالمين رفعوا أصواتهم في بلدان متنوعة دعما للديمقراطية وحقوق الإنسان بالعنف من طرف الدولة، وكثر استخدام موظفي الدولة للقوة المفرطة في الرد على الحالات التي تنطوي على حرية التجمع والتعبير.

٢٤ - **السيدة هيوبرت** (النرويج): دعت المقررة الخاصة إلى عرض أفكارها حول كيفية ضمان تحسين معرفة المدافعين عن حقوق الإنسان بالإعلان وتطبيقهم له، وتساءلت عما تأمل المقررة الخاصة في تحقيقه بالتعليق الذي تم نشره مؤخرا على الإعلان.

٢٥ - **السيدة شرينيل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن النساء المدافعات يحتمل أن يستهدفن من طرف جهات فاعلة غير تابعة للدولة أكثر من الرجال. ويتخذ الانتقام أشكالا جنسانية مثل الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب. وكثيرا ما يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان العاملون في مجال مسائل الهوية الجنسية والميل الجنسي للوصم من طرف

الحكومات، والجماعات الدينية، بل وحتى من طرف عائلاتهم، وكثيرا ما يتعرضون لمضايقات وأحيانا يقتلون. وينبغي أن تعرب المزيد من الحكومات عن الدعم للخدمات الهامة التي يقدمها دعاة حقوق المرأة والمدافعون عن حقوق الإنسان المهتمون بمسائل الميل الجنسي والهوية الجنسية، وينبغي حماية المشاركين في مسيرات الاعتزاز للمثليين.

٢٦ - **السيد فيتزجرالد** (أستراليا): قال إن الأحداث في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أظهرت أن المدافعين عن حقوق الإنسان كثيرا ما يتعرضون للإعدام والتعذيب والضرب والاعتقال التعسفي والاحتجاز أو الترهيب نتيجة لأنشطتهم. وذكّر الدول بمسؤوليتها عن حماية جميع الأفراد، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، الذين يخضعون لولايتها القضائية. وطلب المزيد من التفاصيل عن الكيفية التي يمكن بها للمنظمات الإقليمية أن تساعد الدول على الاضطلاع بمسؤولياتها نحو المدافعين عن حقوق الإنسان.

٢٧ - **السيد روش** (سويسرا): تساءل عما يمكن للدول القيام به على أرض الواقع لمنع تجريم أنشطة المنظمات غير الحكومية وعن التدابير التي يمكنها وضع حد لوصم النساء المدافعات عن حقوق الإنسان. وكيف يمكن للمجتمع الدولي أن يساهم في تقديم الجناة إلى العدالة؟

٢٨ - **السيد لوهان** (الجمهورية التشيكية): سأل كيف ينبغي أن يكون رد فعل المجتمع الدولي تجاه انتهاكات الحق في الحصول على التمويل المخصص لمنظمات حقوق الإنسان وكيفية منع الدول من إساءة استعمال المعلومات عن المساعدة الدولية المقدمة إلى منظمات حقوق الإنسان.

٢٩ - **السيدة ريكينجر** (الاتحاد الأوروبي): سألت عن الجهود الإضافية اللازمة لتعزيز فهم الإعلان وكيف يمكن للدول أن تساعد على ذلك، كما طلبت إطلاعها على أفضل ممارسات الدول في معالجة المخاطر المحددة التي تواجهها النساء المدافعات عن حقوق الإنسان. وذكرت المقررة الخاصة في الفقرة ٨٧ من تقريرها أنه ينبغي للمفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تضع استراتيجية متكاملة لحماية المدافعين، بما في ذلك من التهديدات والأعمال الانتقامية من قبل جهات فاعلة غير تابعة للدولة، ودعت المقررة الخاصة لتقديم المزيد من التفاصيل.

٣٠ - **السيد وارنر** (المملكة المتحدة): أعرب عن القلق بشأن مشاريع قوانين في بيلاروس تسعى إلى منع المدافعين عن حقوق الإنسان من الحصول على التمويل وعقد التجمعات السلمية وتوسِّع سلطات قوات الأمن. وقد أصدرت جمهورية إيران الإسلامية مؤخرا حكما بالسجن لمدة أحد عشرة سنة على نرجس محمدي، إحدى أبرز ناشطات حقوق الإنسان والرئيسة التنفيذية للمركز الإيراني لحقوق الإنسان. وحث السلطات الإيرانية على الكف عن مثل هذه المضايقات وضمان أن التشريعات الداخلية للبلاد تعكس التزاماتها الدولية. وهناك تقارير تفيد أن دبلوماسيين سوريين في المملكة المتحدة يضايقون المدافعين عن حقوق الإنسان، وقد بينت الحكومة المضيفة بكل وضوح أنه لن يتم التسامح مع مثل هذا التصرف.

٣١ - **السيدة ماك برين** (أيرلندا): طلبت المزيد من التوضيح بشأن الدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية المدافعين عن هذه الحقوق، وعن أفضل ممارسات الشركات الوطنية وعبر الوطنية التي عملت مع المدافعين المحليين عن حقوق الإنسان من أجل تطوير آليات للرصد والمساءلة في هذا المجال. ودعت المقررة الخاصة إلى التعليق على الكيفية التي يمكن بها للدول أن تحمي المحامين الذين يعملون في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان بشكل أفضل.

٣٢ - **السيد يحياوي** (الجزائر): قال إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعد أولويات لدى البلدان النامية، وسأل عما إذا كان المدافعون عن حقوق الإنسان فوق القانون وأشار إلى واجبهم في التأكد من عدم نشرهم الكراهية والعنف والرعب والقيام بأعمال مخلة بالنظام العام والمصلحة الوطنية. وقد كانت هناك مزاعم باطلة بترهيب ومهاجمة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تعاونوا مع الأمم المتحدة. وتساءل عن كيفية تجنب مثل هذه الادعاءات الكاذبة.

٣٣ - **السيد كومار** (إندونيسيا): طلب مزيدا من المعلومات عن التيار المتنامي للانتهاكات المرتكبة من طرف جهات فاعلة غير تابعة للدولة وسأل كيف ينبغي للدول أن ترد عليه. كما طلب أن يسمع المزيد عن أفضل الممارسات على الصعيد الوطني بشأن التحديات الفريدة التي تواجهها النساء المدافعات عن حقوق الإنسان.

٣٤ - **السيدة سيكاغيا** (المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان): قالت في ردها على الأسئلة إن الإعلان يحتوي على الإجابات على العديد من الأسئلة التي طُرحت، وهي تريد إنفاذ الحقوق المنصوص عليها في الإعلان. وينبغي للدول أن تنشر وتترجم الإعلان، وهو ما من شأنه أن يوفر الإرشاد لحماية النساء المدافعات عن حقوق الإنسان واللواتي تعملن في مجال مسائل الميول والهوية الجنسيين.

٣٥ - وأضافت قائلة إن الهيئات الإقليمية على علم بما يحدث على أرض الواقع، ولذلك فإن التعاون بين الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية مفيد جدا. ويمكن لمثل هذه الهيئات مساءلة الدول واستخدام آلياتها الخاصة للمضي قدما في إنفاذ الإعلان، وينبغي للدول عدم تجريم العمل السلمي الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان.

٣٦ - ومضت قائلة إنه وفقا للإعلان، يجب التعامل مع الأمور المتعلقة بالتمويل بشفافية لكنه ينبغي ألا تفرض دولة ما قيودا على حصول المدافعين عن حقوق الإنسان على التمويل. ويجب على الدول أن تنمي الوعي بغية وضع حد للمخاطر التي تواجهها النساء المدافعات عن حقوق الإنسان، وهناك حاجة لمثل هذه التوعية للعاملين في مجال إنفاذ القانون. ويجب على الأمم المتحدة وضع استراتيجيات من أجل ضمان أن المدافعين يعملون في بيئة مؤاتية وإشراك الدول في التوصل إلى استراتيجيات لحمايتهم. وتوفر بعض الدول خطوطا ساخنة ومنسقين يمكنهم حماية المدافعين.

٣٧ - واستطردت قائلة إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يجب أن تحقق في الانتهاكات وتقدم الجناة إلى العدالة. وينبغي لمثل هذه المؤسسات أن تلعب دورا أكبر في الحماية، حيث أنها تعرف الظروف داخل البلد. وينبغي لها رفع تقارير سنوية إلى السلطات التشريعية والتنفيذية.

٣٨ - واختتمت كلامها قائلة إن المدافعين عن حقوق الإنسان ليسوا فوق القانون؛ وينبغي أن تكون أنشطتهم سلمية وشفافة وشرعية. وينبغي إدانة ترهيب الأشخاص الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة. فالمدافعون هم آليات إنذار مبكر عن وجود مشاكل داخل البلدان. وتشمل أفضل الممارسات الوطنية آليات الحماية، وإلغاء تجريم نشاط المدافعين، وتوفير إمكانية الحصول على التمويل لهم وتدريب قوات الأمن ومختلف الجهات المعنية للتأكد من أنها تفهم الإعلان ودور المدافعين عن حقوق الإنسان ووسائط الإعلام، وينبغي اتخاذ تدابير لحماية الشهود.

٣٩ - **السيد غروفر** (المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية): عرض تقريره المقدم إلى الجمعية العامة (A/66/254) والذي يركز على التفاعل بين القوانين الجنائية والقيود القانونية الأخرى ذات الصلة بالصحة الجنسية والإنجابية.

٤٠ - **السيد روتيلو** (الأرجنتين): قال إن التربية الجنسية ينبغي أن تقوم على قاعدة واسعة وتناسب الأعمار وتقدَّم دون

تمييز. والإجهاض محظور في الأرجنتين إلا في حالات استثنائية، وليس بوسع حكومته حتى الآن بعد أن تؤيد التقرير ككل.

٤١ - **السيد زانو** (الاتحاد الأوروبي): سأل عن تدابير ضمان وتعزيز حصول النساء والفتيات على وسائل تنظيم الأسرة. وعن التدابير التي ينبغي اتخاذها للنهوض بحق الأطفال والشباب في التربية الجنسية، وخاصة الموجودين منهم خارج المدارس. وقال إن الأشخاص ذوي الإعاقة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية أكثر تعرضا للمخاطر من النساء والفتيات. فكيف يمكن تعزيز حقهم في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة؟

٤٢ - **القس فيليب بينيه** (الكرسي الرسولي): قال إن المقرر الخاص قد أخطأ عندما أكد أن القوانين الجنائية والقيود القانونية الأخرى على الإجهاض تشكل انتهاكاً للحق في الصحة، دون أن يأخذ في الاعتبار مختلف الصكوك الدولية التي تحفظ وتحمي الكرامة المتأصلة للأشخاص، سواء من المواليد أو الذين لم يولدوا بعد. وتنص اتفاقية حقوق الطفل على أن الأطفال يستحقون الحماية القانونية الملائمة قبل الولادة وبعدها. ويوضح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام في النساء الحوامل. ولا يوجد الحق في الإجهاض في القانون الدولي ولا توجد أية إشارة إليه في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقال المقرر الخاص على سبيل الخطأ أن القيود القانونية على الإجهاض تشكل انتهاكا للحق في الصحة، فالحقيقة عكس ذلك تماما في الواقع. فالإجهاض يعد انتهاكا لحق الطفل الذي لم يولد بعد وللأم، في الصحة فهو يقتل الجنين ويضر بالمرأة. وقد يؤدي إلى موتها. والحقيقة العلمية أن الحياة تبدأ عند الحمل، ويجب تجريم كل إجهاض متعمَّد.

٤٣ - وأضاف قائلا إنه يجب أن تُطلب موافقة الأبوين في كل الأمور ذات الصلة بصحة الأطفال. ويسير الاقتراح بتجاوز موافقة الأبوين والأزواج في الاتجاه المعاكس لطبيعة الزواج والأبوة، ولا يضع اعتبارا للعديد من مواد اتفاقية حقوق الطفل.

٤٤ - **السيد شابير** (هولندا): قال إن التقرير جزء أساسي من ولاية المقرر الخاص، ويجب الحرص بشدة على صيانة استقلالية الإجراءات الخاصة. ومن المحتم أن لا توافق جميع الدول على جميع المواقف المطروحة، غير أن المكلفين بولاية يجب أن يشعروا أنهم أحرار في القيام بعملهم دون خوف من الانتقام. وإن قيام المكلفين بولاية بتحدي الدول (وكذلك المراقبين) في أن يعيدوا النظر في مواقفهم أمر صحي.

٤٥ - واستطرد قائلا إن هولندا من أكبر المانحين لبرامج الأمم المتحدة للبحث والتدريب في مجال التناسل البشري وتؤيد التوصية بفرض حظر على تطبيق القوانين الجنائية على الإجهاض. وتدعم هولندا إنفاذ الإرشادات التقنية الدولية بشأن التربية الجنسية، التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) سنة ٢٠٠٩. ويجب أن تكون المؤشرات الكمية والتي لا تقيس فقدان الكرامة أكثر شمولية.

٤٦ - **السيد هوري** (سويسرا): قال إن الاغتصاب المنهجي في النزاعات المسلحة يؤدي إلى حالات حمل غير مرغوب فيها، حيث تلجأ الضحايا إلى طرق غير قانونية وضارة لوقفها، ويجب ضمان حصولهن على العناية الصحية المشروعة والكافية. وتؤيد سويسرا إلغاء تجريم أي سلوكات أو ظروف أو نشاطات ذات صلة بالصحة التناسلية. ويقترن فرض العقوبات بالتمييز وقد يضر بالصحة العامة.

٤٧ - وأضاف قائلا إن الحمل المبكر يحدث في السياقات التي يكون فيها حصول الفتيات على التربية الجنسية محدودا. ويمنع ضمان تسجيل الفتيات بالمدارس حالات الحمل المبكر بفعالية. وللسلطات المحلية دور هام تلعبه في نشر المعلومات عن التربية الجنسية. وطلب معلومات إضافية حول تعزيز التعاون

بين هيئة الأمم للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

٤٨ - **السيدة هيوبيرت** (النرويج): قالت إن الآداب العامة لا يمكن أن تبرر سن قوانين قد تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان، وطلبت من المقرر الخاص أن يُعرّف بعض التحديات الكبرى بهذا الخصوص. ويجب إلغاء القوانين المقيدة حتى يمكن تحقيق الأهداف ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية.

٤٩ - **السيد إيراسوريس** (شيلي): قال إن بلده يتفق مع استنتاجات التقرير المتعلقة باستقلال المرأة وواجب الدول في نشر المعلومات عن النشاط الجنسي وضمان الحصول الفعلي على وسائل تنظيم الأسرة. ولا تعترف شيلي بالإجهاض، ولو بذل المقرر الخاص جهدا أكبر لفهم وجهات النظر حول التفاعل بين الحق في الحياة والإجهاض لَحَظي جهده بالتقدير. ويوفر دستور شيلي الحماية للحياة منذ وقت الحمل.

٥٠ - **السيدة فيبس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن تنظيم الأسرة أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية الأكبر. وبمساعدة النساء على المباعدة بين الولادات واجتناب حالات الحمل غير المرغوب فيها، يمكن منع ٢٥ في المائة من وفيات الأمهات والأطفال في العالم النامي. وتنظيم الأسرة هو الطريقة الأكثر فعالية لمنع الإجهاض وحالات الحمل غير المخطط لها.

٥١ - **السيد فيربروغه** (بلجيكا): قال إن الإجراءات الخاصة هي أعين وآذان مجلس حقوق الإنسان ويجب أن يتمتع بالتسيير الذاتي والاستقلالية التامين. وقبل عشر سنين، قدمت بلجيكا دعوة مفتوحة للمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، وتشجع الدول الأخرى التي لم تفعل ذلك بعد على تقديم دعوات مشابهة.

٥٢ - **السيدة مارتنسون** (السويد): طلبت معلومات عن الكيفية التي تؤثر بها القوانين التقييدية على الفتيان والرجال وعلى حقهم في الصحة، وعن كيفية تسبُب القوانين الجنائية والحواجز القانونية الأخرى ذات الصلة بالصحة الإنجابية في ظهور القوالب النمطية الجنسانية وترسيخها.

٥٣ - وقالت إن قوانين الاستنكاف الضميري يمكن أن تجعل الحصول على الخدمات الصحية القانونية أمرا مستحيلا. ودعت المقرر الخاص إلى مناقشة الكيفية التي يمكن أن تكون بها هذه القوانين متسقة مع واجب الدول في ضمان الحق في الصحة. وسألت عن الأسباب الجذرية للقيود الشديدة القائمة في بعض الدول، والتي تمنع الحصول على وسائل تنظيم الأسرة، وعن الخطوات التي ينبغي للدول اتخاذها من أجل إنفاذ توصيات المقرر الخاص.

٥٤ - **السيدة كالاميكي** (فنلندا): طلبت وجهة نظر المقرر الخاص عن دور الرجال والفتيان في تعزيز أعلى مستوى ممكن للصحة لدى النساء والفتيات. وإضافة إلى إلغاء تجريم الإجهاض، تساءلت عن أفضل الممارسات الأخرى لضمان حق النساء والفتيات في أعلى مستوى ممكن من الصحة والسيطرة على أجسادهن.

٥٥ - **السيدة منديبيلي** (سوازيلند): قالت إن المقرر الخاص تجاهل ولايته كثيرا، وركز على الحق في الإجهاض، الذي لا وجود له. فحق الجميع في الصحة المعترف به في الصكوك الدولية لا يشمل الإجهاض. وتقوض توصية المقرر الخاص الفقرة ٨-٢٥ من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، التي تنص على أنه لا ينبغي الترويج للإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة في أي حال من الأحوال. وحثت الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على التعامل مع الإجهاض غير المأمون كأحد الشواغل الرئيسية في مجال الصحة العامة، وتقليص اللجوء إلى

الإجهاض عن طريق تحسين تنظيم الأسرة. وفي الحالات التي يكون فيها الإجهاض غير منافٍ للقانون، ينبغي له أن يكون مأمونا وينبغي أن توجد خدمات جيدة لمعالجة المضاعفات الناتجة عنه. وينبغي توفير خدمات ما بعد الإجهاض وتنظيم الأسرة بسرعة لتجنب عمليات الإجهاض المتكررة.

٥٦ - وأضافت قائلة إن دستور سوازيلند يمنع الإجهاض باستثناء الظروف القصوى التي يشكل فيها الحمل تهديدا خطيرا لحياة الأم أو الطفل. فالإجهاض ليس حقا ولا ينبغي الحصول عليه حسب الطلب.

٥٧ - **السيدة ماليفاني** (جنوب أفريقيا): طلبت مشورة المقرر الخاص بشأن التدخلات لمواجهة تحديات مثل فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٥٨ - **السيدة مورتنسن** (الدانمرك): قالت إنها صُدمت من التقرير الموثق الذي يشير إلى أنه لا يمكن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية دون إلغاء تجريم الإجهاض ورفع القيود عن العناية الصحية الجنسية والإنجابية. ويعد خفض حالات الإجهاض غير المأمون إحدى أهم الطرق لتخفيض وفيات الأمهات. وجميع الوفيات الناجمة عن عمليات الإجهاض غير المأمون تقريبا يمكن تجنبها. ويتعين ضمان الحصول الآمن على الإجهاض.

٥٩ - واستطردت قائلة إن التقرير يبين بوضوح أن القيود على الإجهاض تنتهك الحق في الصحة. وتتفق الدانمرك على أن نسبة الوفيات لا يمكن أن تُتخذ تبريرا لقوانين قد تنتج عنها انتهاكات لحقوق الإنسان. فالتجريم يقوض الصحة العامة ولا يحققها. وقالت إن التقرير يتماشى تماما مع ولاية المقرر الخاص، وسألته عن الخطوات التي ينبغي اتخاذها لإنفاذ التوصيات التي وردت في تقريره، وعن الكيفية التي تقوم بها القوانين الجنائية المتصلة بالصحة الإنجابية بتقوية التنميطات الجنسانية واللامساواة والوصم. وطلبت أيضا مزيدا من التفاصيل عن كيفية تحسين مؤشرات الصحة الإنجابية بحيث تضع في الحسبان قضايا الصحة والحقوق في نفس الوقت.

٦٠ - **السيدة توري** (صندوق الأمم المتحدة للسكان): قالت إن التقرير ينبني على المراجع والتحليل المتوفرين، بما في ذلك برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين، وقرارات مجلس حقوق الإنسان. ويُبرز التقرير أن النساء والفتيات الفقيرات والمهمشات يُحرمن من العناية الصحية ومن القدرة على اتخاذ القرار بشأن صحتهن. ويقوم الحق في الصحة الجنسية والإنجابية على الاعتراف بالحق الأساسي للجميع في اختيار عدد وتوقيت الولادات والمباعدة بينها بحرية ومسؤولية، وفي الحصول على المعلومات والوسائل اللازمة لذلك. ويشمل ذلك الحق في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب دون تمييز أو قسر أو عنف، ويشكل أساس توفير خدمات تنظيم الأسرة والجهود الرامية إلى منع زواج الأطفال، والزواج القسري، والعنف ضد المرأة، والإجهاض غير المأمون، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي. وينبغي أن يتمكن الجميع من الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بمن فيهم المراهقون والنساء غير المتزوجات والسكان الأصليون، والمهاجرون واللاجئون.

٦١ - **السيد سليم** (مصر): قال إن وفد بلاده يساوره القلق إزاء المحاولات المنهجية لإعادة تفسير صكوك دولية متفق عليها تم فيها تعريف الحق في الصحة بكل وضوح. وبينما تشكل الأهداف الإنمائية للألفية تحديا هائلا، خاصة بالنسبة للدول النامية، فإن الاقتراحات بإلغاء التجريم لا صلة لها إلا بالقليل من مكوناتها. وينبغي للمقرر الخاص أن يشير إلى تدخلات أخرى أكثر أهمية يتطلبها تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية، وليس واحدا أو اثنين منها فقط. فمحاولات استنباط حقوق جديدة من الحق في الصحة يثير بعض القلق.

٦٢ - **السيدة سانشيز** (هندوراس): قالت إن وفد بلادها يؤيد الملاحظات التي أبداها ممثل شيلي.

٦٣ - **السيد غروفر** (المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية): أعرب عن اختلافه مع التقدير مع أولئك الذين قالوا، مثلما قالت ممثلة سوازيلند، أنه تجاوز حدود ولايته، وقال إن حوالي ٠٠٠ ٤٤ امرأة تتوفى كل عام بسبب الإجهاض غير المأمون. وإذا لم يكن هذا الأمر يتعلق بالحق في الصحة، فلا شيء يتعلق به.

٦٤ - ومضى قائلا إن القول بإنه يحاول تكريس الحق في الإجهاض، قول غير دقيق. فالسؤال المطروح هو كيف يُكتسب الحق في الصحة للمرأة. وإذا كان تجريم الإجهاض يعد حاجزا أمام صحة المرأة فيجب وضع حد له. ويؤثر التجريم سلبا على الخدمات المقدمة، وتُظهر البيانات من مختلف البلدان أن الخدمات تصبح متوفرة بمجرد إلغاء تجريم الأنشطة. والكلام عن الحق في الحياة منذ وقت الحمل مقابل الحق في الصحة يعد مناقشة خاطئة، ويقدم الحق في الصحة نهجا مختلفا وصحيحا لإعادة التفكير في كيفية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٦٥ - وأضاف قائلاً إنه لا يمكن إنكار الإجهاض في القانون الدولي، والحق في الإجهاض جزء من الحق في الصحة كلما استدعت الظروف ذلك. ولا تقول الصكوك الإقليمية أو الدولية أنه لا يوجد حق في الإجهاض، وعلى عكس ما قاله بعض معارضي التقرير.

٦٦ - واختتم كلمته قائلا إن التجريم يمس بكرامة الشخص الذي يُمارس عليه الفعل الموصوف بالإجرامي، ويعرقل الخدمات الصحية، ويحرم مقدمي الرعاية الصحية من المعلومات المستندة إلى أدلة. وسينتج عن وضع استراتيجية متكاملة لتنظيم الأسرة، ومنع الحمل، والتثقيف، والمعلومات المستندة إلى أدلة عدد أقل من الوفيات وعمليات الإجهاض. ويشكل إلغاء تجريم الإجهاض أحد أهم التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.